

دور الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

The role of states and international organizations
in implementing international criminal judgments

الباحثة: رؤى طاهر حميد

كلية القانون – جامعة القادسية

law23.mas19@qu.edu.iq

أ.م.د. بيداء علي ولي

كلية القانون – جامعة القادسية

baydaa.ali@qu.edu.iq

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/١٠

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٥

المخلص:

تعد الأحكام الجنائية الدولية من الأدوات الجوهرية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ذلك لأنها تساهم في حماية حقوق الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وهذه الأحكام ليست مجرد نصوص مكتوبة بل هي خطوات ملموسة نحو تحقيق العدالة للمجتمعات المتضررة في عصر تتزايد فيه انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية التي أصدرت هذه الأحكام تتطلب التعاون معها بغية تنفيذ الأحكام بشكل فعال، حيث تعد هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة والحاسمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن تجسيد هذه العدالة دون وضع ما ورد في هذه الأحكام من عقوبات موضع التنفيذ، فهذه المحاكم تفتقر الى المؤسسات العقابية وكذلك الى قوة شرطة خاصة بها، وبالتالي لا بد من تعاون الدول والمنظمات الدولية معها سواءً عن طريق إلقاء القبض على الأشخاص، أو تسليمهم الى المحاكم او ممارسة الضغوط السياسية والدبلوماسية على الدول لتنفيذ هذه الأحكام، وفي هذا الصدد يواجه التعاون الدولي العديد من التحديات منها ما يتعلق بالسيادة الوطنية، ومنها ما يتعلق بالاعتبارات السياسية... الخ، الأمر الذي يسبب ضعف في تنفيذ هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، الأحكام الجنائية الدولية، التعاون الدولي.

Abstract

International criminal provisions are essential tools in the achievement of international criminal justices rights and to hold accountable the perpetrators of international crimes that threaten international peace and security, Such provisions as genocide, war crimes and crimes against humanity are not merely written texts but are concrete steps towards achieving justice for affected communities in an era of increasing human rights violations and armed conflict, However, the international criminal courts that handed down these judgments require cooperation in order to effectively enforce the judgments. International criminal justice ", where this is the final and crucial stage in the achievement of international criminal justice, such



justice cannot be reflected without the implementation of the provisions of these provisions. These courts lack penal institutions as well as their own police force, States and international organizations must therefore cooperate with them both by arresting persons. Or extradite them to the courts or exert political and diplomatic pressure on States to implement these provisions, In this regard, international cooperation faces many challenges, including with regard to national sovereignty, including with regard to political considerations... etc., which causes weakness in the implementation of these provisions.

Keywords: Implementation, International Criminal Provisions, International Cooperation.

المقدمة

يمثل تطبيق القانون الدولي الجنائي بُعدًا أساسيًا في السعي نحو تحقيق العدالة العالمية، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن ذلك يتطلب ذلك تضافر الجهود بين الدول والمنظمات الدولية، فمن المعروف عند حدوث جريمة على المستوى الوطني أن الجهات المختصة في البلاد تستنفر جميعها من أجل البحث عن المجرم وإجراء التحقيق... الخ، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فالأمر مختلف فلا يوجد شرطة تابعة لهذه المحاكم ولا تملك جهاز تنفيذي من أجل تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها لذلك تعتمد المحاكم الجنائية الدولية على الدول والمنظمات الدولية في مجال التحقيق والتحري وجمع الأدلة بالإضافة إلى التنفيذ، لذا فقد اتسع مفهوم التعاون الدولي من أجل محاربة الإفلات من العقاب ومواجهة ارتكاب الجرائم الدولية.

أهمية البحث: يعد التعاون الدولي عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية، حيث يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة في ظل الوضع الراهن الذي يعانيه المجتمع الدولي، إذ تتعرض المجتمعات في العديد من المناطق حول العالم للنزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لذا أصبح من الضروري فهم طبيعة الأدوار التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى استكشاف الأطر القانونية التي تحكم تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تحليل دور الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ هذه الأحكام، كما يسعى إلى التعرف على التحديات التي تواجه المحاكم الجنائية الدولية في هذا السياق، واستكشاف الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الجهود الدولية لجعل النظام القضائي الدولي أكثر فاعلية.

اشكالية البحث: يتضمن موضوع تعاون الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية العديد من الإشكالية تتمثل في:

١. هل تضمنت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية آليات تلزم من خلالها الدول بالتعاون معها؟

٢. كيف يؤثر عدم التعاون مع المحكمة على فعاليتها في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها؟

٣. ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها المنظمات الدولية لتفادي عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية؟

٤. كيف يمكن تعزيز الدعم الدولي للمحكمة في سبيل تجاوز العقوبات التي تواجهها في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية؟

منهجية البحث: من أجل بيان الدور الذي تقوم به الدول والمنظمات الدولية في إطار عملية التنفيذ فقد ارتئينا اتباع المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بهذا الصدد، وكذلك قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل محكمة، والمقارنة بينها.

هيكلية البحث: من أجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذا البحث لابد من تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول؛ دور الدول وجمعية الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ويكون ذلك على فرعين؛ الفرع الأول يختص بدور الدول في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فيختص بدور جمعية الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام، ومن ثم بيان دور المنظمات الدولية في عملية تنفيذ هذه الأحكام في المطلب الثاني من هذا البحث الذي سيكون على فرعين أيضاً، يتناول الفرع الأول دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ويتضمن الفرع الثاني دور منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في تنفيذ هذه الأحكام.

المطلب الأول: دور الدول وجمعية الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

من أجل بيان الدور الذي تقوم به الدول وجمعية الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دور الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

تلعب الدول دوراً مهماً في محاربة افلات المتهمين من العقاب، فلا يمكن أن تكون المحاكم الجنائية الدولية فعالة ما لم تتعاون الدول معها سواء في مرحلة التحقيق أو المقاضاة أو التنفيذ، ويستند هذا التعاون على أساس حق المجتمع الدولي في الدفاع عن نفسه ضد الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامه واستقراره، بالإضافة إلى ذلك فهناك التزام قانوني دولي يقع على عاتق الدول بقمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها^(١)، وقد تكرست هذه القاعدة منذ المحاكم العسكرية (نورمبرغ و طوكيو)، حيث أمنت محكمة نورمبرغ تحقيق التعاون مع الدول من خلال تضمين وثيقة استسلام ألمانيا واتفاقيات السلام الموقعة من قبل الدول المجاورة لألمانيا المتمثلة بـ (هنغاريا، بلغاريا، إيطاليا، ورومانيا) أحكاماً تحمل الدول الموقعة إلزام التعاون مع المحكمة، إلا أن النظامين الأساسيين لكل من محكمتي (نورمبرغ و طوكيو) لم يرد بهما نص يشير إلى التزام الدول بالتعاون معهما وذلك لأن دول الحلفاء التي أنشأت هاتين المحكمتين كانت لها سلطة مطلقة وسيطرة كاملة على إقليم ألمانيا واليابان، لذلك لم تكن بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية للدول الأخرى، وبالفعل فقد ألقت القبض على أغلب المتهمين عندما بدأت المحاكمات^(٢).



أما فيما يخص تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية الأخرى في مجال تنفيذ الأحكام فيعتبر هذا من أبرز أوجه التعاون التي تقدمها الدول للمحاكم الجنائية الدولية وذلك لأن هذه المحاكم تقتصر على السجون، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات يكون عن طريق هذه الدول، كما أن الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تتمتع بالقوة التنفيذية أي لا يمكن تنفيذها مباشرة في أقاليم الدول الأطراف لأن ذلك يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية لهذه الدول، لذا لا يمكن تنفيذ الأحكام في هذه الدول دون أن تبدي استعدادها إلى المحكمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

واستناداً إلى ما سبق ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على أن عقوبة السجن تنفذ في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم^(٣)، كذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا بنص مشابه لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة^(٤)، باستثناء أنها أجازت للمحاكم الراوندية تنفيذ العقوبات في سجونها، ويعني ذلك أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات داخل أراضي يوغسلافيا السابقة على الرغم من عدم وجود نص صريح على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أوضح في تقريره الخاص بإنشاء المحكمة أن المقصود بنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة استبعاد تنفيذ العقوبة داخل أراضيها^(٥)، وتفعيلاً لهذه النصوص عقدت الأمم المتحدة اتفاقات مع الدول التي أبدت رغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من قبل هذه المحاكم^(٦)، وكانت أول اتفاقية تعقد بشأن تنفيذ الأحكام استناداً إلى المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تلك المبرمة بين الأمم المتحدة وإيطاليا في ٥/ شباط/ ١٩٩٨، كما أبدت عدة دول رغبتها للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في استقبال المحكوم عليهم مثل ماليزيا وفرنسا^(٧)، وقامت عدة دول بتقديم المساعدة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث اعتقلت حكومة كينيا سبعة أشخاص مشتبه بهم ومتهمين ونقلتهم إلى أروشا في حزيران/ ١٩٩٧، كما قامت الولايات المتحدة الأميركية في نفس الشهر بإرسال وفد يتكون من مجموعة من الخبراء إلى المحكمة من أجل تقييم برنامج المحكمة لدعم الشهود والضحايا، كذلك اعتقلت حكومة بوركينا فاسو ثلاث متهمين وارسلتهم إلى أروشا بناءً على طلب المحكمة^(٨).

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون فقد ورد في المادة (٢٢) منه على أن العقوبات تنفذ في سيراليون في حالة الضرورة فقط، كما أنه يجوز قضاء عقوبة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقاً لتنفيذ الأحكام مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي أبلغت مسجل المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المدانين ويجوز للمحكمة أن تبرم اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى. كما ورد في المادة (٢٩) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أن عقوبة السجن تنفذ في دولة يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة بالدول التي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص المدانين من قبل المحكمة، وكذلك الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أن هذه المحكمة لم يصاحبها خلق جهاز يختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها لذلك كان لابد من الاعتماد على تعاون الدول في هذا المجال، حيث يعد هذا التعاون العنصر الرئيسي الذي يركز عليه عمل المحكمة، لدرجة ان نجاح المحكمة يتوقف على التعاون الفعال من قبل الدول ^(٩)، فقد جاء الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان (التنفيذ) تناول فيه موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في المواد (١٠٣) - (١١١)، وأشارت المادة (١٠٣) إلى دور الدول في تنفيذ أحكام السجن حيث إن حكم السجن ينفذ في دولة تختارها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويجوز لهذه الدول أن تقرر استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم بشروط وذلك عند إعلان هذا الاستعداد للمحكمة ^(١٠)، كأن تتعلق تلك الشروط بجنسية المحكوم عليه على سبيل المثال، أو بقبول عدد معين من المحكوم عليهم، أو أن تضع الدولة شرط قبول أو رفض كل حالة على حدة، وفي هذا الصدد فقد تم إبرام اتفاقيات منفصلة مع الدول بشأن تنفيذ الأحكام ^(١١)، منذ انشاء المحكمة وحتى الآن كان آخرها اتفاقية التنفيذ بين الجمهورية الفرنسية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ١٧/حزيران/٢٠٢٣، ويمكن لهيئة الرئاسة في هذه الحالة أن تطلب أي معلومات اضافية قبل اتخاذ القرار، فإذا لم توافق المحكمة على تلك الشروط فإنها تستبعد إدراج الدولة من قائمة الدول التي يمكن أن تنفذ الأحكام الصادرة عنها داخل سجونها، ولابد من الإشارة إلى أن الدولة التي أرفقت شروط لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإمكانها أن تسحب هذه الشروط أو تجري بعض التعديلات أو الإضافات وكل ذلك مشروط بموافقة هيئة رئاسة المحكمة ^(١٢).

ويلاحظ من النصوص السابقة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تلزم الدول بالتعاون معها في تنفيذ الأحكام، بل اكتفت فقط بطلب إبداء استعدادها، يعني ذلك إن أساس تعاون الدول في هذا المجال هو ارادتها المنفردة لهذه، تماشياً مع مبدأ سيادة الدول على إقليمها، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات سوف تبقى رهناً بموافقة الدول ^(١٣).

الفرع الثاني: دور جمعية الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف هي جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، بالإضافة إلى الاختصاصات المالية والإدارية المتمثلة بتنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه وعزلهم وتنظيم علاقة المحكمة بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها ^(١٤)، كما أنها تعتبر بمثابة السلطة التشريعية للمحكمة، فمن أجل ممارسة المحكمة عملها بالوجه المطلوب فلا بد من وجود مجموعة من التشريعات تستند الى النظام الأساسي للمحكمة ^(١٥).



أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأحكام الخاصة بجمعية الدول الأطراف في الباب الحادي عشر منه الذي يحتوي على مادة واحدة هي المادة (١١٢)، وأشار إلى أن العضوية فيها تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول غير الأطراف الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية ولم تنظم آلية فأنها تتمتع بصفة المراقب في الجمعية^(١٦)، وفي مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فإن الجمعية تنظر في أي مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف أو الدول التي عقدت مع المحكمة اتفاق أو ترتيباً بهذا الشأن، في تنفيذ الأوامر أو الأحكام أو تنفيذها خلافاً لما ورد في ذلك الأمر أو الحكم^(١٧)، هناك من يرى بأن التعاون الوارد في الفقرة السابعة من المادة (٨٧) والخاص بتعاون الدول الأطراف ما هو إلا التزام صوري لعدم وجود عقوبات حقيقية تواجه أي رفض محتمل من الدول، باستثناء الإجراءات التي تتخذ من قبل مجلس الأمن^(١٨)، وسنتحدث عن دور مجلس الأمن بهذا الخصوص في المطلب القادم إن شاء الله، حيث أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة لم يوضح التدابير التي تتخذها جمعية الدول الأطراف لإلزام هذه الدول بالتعاون، وقد اختلف الفقه في تفسير ذلك السكوت فمنهم من ذهب إلى أن جمعية الدول الأطراف لا تستطيع إتخاذ تدابير رادعة ضد الدول الراضية للتعاون، وإن قلنا بإمكانية جمعية الدول الأطراف اتخاذ مثل هذه التدابير فإن القرارات الصادرة عنها غير ملزمة بالنسبة للدول، وهناك من ذهب إلى إمكانية اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار باسم المحكمة توجه فيه اللوم إلى الدول المقصرة في التعاون وتطلب منها تحمل مسؤوليتها، في حين يرى البعض الآخر أن جمعية الدول الأطراف بإمكانها اتخاذ تدابير عقابية في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات مضادة من قبل الدول الأعضاء^(١٩)، ووفقاً لما استقر عليه العرف الدولي فإن مخالفة الدول الأعضاء لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف فبإمكان باقي الأطراف تجميد عضوية تلك الدولة، وعليه تستطيع جمعية الدول الأطراف اتخاذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة بداية من الضغط الأدبي، مروراً بتجميد العضوية^(٢٠)، إلا أنه لا توجد حالات معروفة لتجميد العضوية في هذا الصدد.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع الضمانات الكافية لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فلم يتضمن أي إجراءات أو عقوبات يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لإجبار الدول في حالة إصرارها على عدم التعاون، الأمر الذي يقتضي تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبنيه الضمانات الكافية لإلزام الدول على التعاون معها خاصة أن جمعية الدول الأطراف لا تملك سلطة التنفيذ الجبري.

كما تمت الإشارة سابقاً أن دول الحلفاء التي أنشأت محكمتي (نورمبرغ و طوكيو) كانت لها سيطرة كاملة على إقليم ألمانيا واليابان، لذلك لم تنطبق الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم على تعاون الدول معها، إلا أن تنفيذ الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم كان يتم تحت إشراف جهات معينة، فيما يخص محكمة (نورمبرغ) أنيط بمجلس رقابة الحلفاء مهمة تنفيذ قرارات المحكمة، أما محكمة (طوكيو) فقد كان الجنرال

ماك هو الذي يتولى الإشراف العام على المحكمة، في حين أنَّ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتاً بموجب قرارين منفصلين من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وألزمت هذه القرارات دول العالم بالتعاون مع المحكمتين في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها^(٢١)، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان فتمارس هاتين المحكمتين عملها تحت إشراف ورقابة منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة المعنية^(٢٢)، فهذه المحاكم ناتجة عن معاهدة ثنائية مبرمة بين الدول المعنية بالنزاع والأمم المتحدة، بالتالي فإن الزام دولة سيراليون و لبنان بالتعاون مع هاتين المحكمتين وفقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة هذه الدول، أمّا تعاون الدول الأخرى مع المحكمة فيكون بالاستناد الى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها المحكمة مع دولة أو أكثر^(٢٣)، ولم تُشَرُ الانظمة الأساسية أو قواعد الاجراءات والاثبات لهاتين المحكمتين الى الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم تعاون الدول مع المحكمة في مرحلة تنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

من أجل بيان الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية، لذا فلها دور مهم في عمل المحاكم، عدا محكمتي نورمبرغ و طوكيو فهي لا ترتبط بهاتين المحكمتين لأنه تم تأسيسهما قبل انشاء هذه المحكمة، أما محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا فكما تمت الإشارة سابقاً أنها أنشئت بموجب قرارات من مجلس الأمن استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذا تعتبر بمثابة هيئات فرعية تابعة للأمم المتحدة، ويتجسد دور الأمم المتحدة في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة من هاتين المحكمتين من خلال إلزام الدول بالتعاون مع المحكمتين في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، وحث الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على تقديم الأموال والخدمات والمعدات الى المحكمتين وذلك بموجب قرارات إنشاء هاتين المحكمتين^(٢٤)، حيث يترتب على رفض الدول طلب التعاون مع المحكمة أن تكون الدولة الممتنعة تحت طائلة المساءلة من قبل مجلس الأمن وقد يصل الأمر الى فرض عقوبات على تلك الدولة بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة أو الاكتفاء فقط بالضغط السياسي عن طريق اصدار بيانات رئاسية أو التهديد بفرض عقوبات^(٢٥)، بالرغم أن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين لم يتضمن نص يوضح الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة، وبالفعل قد واجهت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا العديد من حالات امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن^(٢٦)، إلا أن مجلس الأمن لم يستجب إلى التقارير الخاصة بعدم الامتثال المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، واكتفى باتخاذ بعض القرارات التي تؤكد على ضرورة قيام جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة وتسليم المتهمين، إلا أن ذلك لم



يكن كافياً فبالرغم من تسليم سلوبودان ميلوسيفيتش إلى المحكمة، فقد بقي العديد من المتهمين البارزين طلقاء، وكذلك الحال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا أن دلَّ على شيء فإنما يدل على فشل مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع هذه المحاكم، حيث كانت الإجراءات المتخذة من قبل الدول والمتمثلة بالتهديد بحجب المساعدات المالية أكثر فعالية^(٢٧).

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فكان لمنظمة الأمم المتحدة دور بارز في خروج هذه المحكمة للنور، إلا أنَّ إختلفت الآراء حول علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة، فذهب البعض إلى أنَّ تحقق صفتي الاستقلال والاستقرار للمحكمة يتطلب ضرورة توافر الاستقلال التام لها عن الأمم المتحدة، ولكي لا تكون المحكمة حجة لتدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يؤثر على السلام العالمي، إلا أنَّ رأي الغالبية في لجنة نيويورك ذهب إلى ضرورة قيام علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لكي يتحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص تلك المحكمة وفي تنفيذ أحكامها^(٢٨)، وعلى الرغم من ذلك فإن علاقة الأمم المتحدة والمحكمة ليست علاقة تبعية على عكس المحاكم المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإنما علاقة مؤسسية قائمة على التعاون وتبادل المعلومات، فكل منهما كيانه الخاص واستقلاله على الرغم من أنَّ هدفهما واحد ألا وهو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين^(٢٩). تختلف أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة إلا أننا سنقتصر الحديث عن التعاون بينهما في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، حيث تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على مجلس الأمن الدولي لإلزام الدول بالتعاون معها إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن، ويرسل مسجل المحكمة هذا القرار مع كافة المعلومات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهنا يصدر مجلس الأمن قرارات يذكر فيها الدول بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها أو انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن أن يتضمن هذا القرار تدابير ملزمة أو غير ملزمة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإنَّ جمعية الدول الأطراف وبالتنسيق مع مجلس الأمن، هي المسؤولة عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تأمين تعاون الدول مع المحكمة^(٣٠).

إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ الضمانات الكافية لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فمن التطبيقات العملية في هذا الشأن رفض السودان التعاون مع المحكمة رفضاً قاطعاً في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عنها، حيث رفضت تنفيذ مذكرة القاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير وعلي كوشيب وأحمد هارون، وعندها قامت الدائرة التمهيدية بإحالة القرار الخاص بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن في ٩ آذار ٢٠١٥^(٣١)، وعندها تبين للمحكمة أن جميع الإحالات لم تسفر عن اتخاذ المجلس تدابير كافية لمعالجة حالة الامتناع عن القبض على الرئيس أو تسليمه، على الرغم من أنه بعد صدور مذكرة الاعتقال بحقه ظل يتنقل بين أكثر من ١٦ دولة خارج السودان من ضمنها دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يؤكد على الطابع السياسي للمجلس إزاء الدول^(٣٢).

الفرع الثاني: دور منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة حكومية دولية، تأسست لمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على العمل لمكافحة الجريمة ودعم التحقيقات عن طريق تحليل الأدلة الجنائية، والمساعدة في تحديد مكان الفارين من العدالة في جميع أنحاء العالم^(٣٣).

لقد نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على إمكانية طلب المساعدة من أي هيئة دولية بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مجال إلقاء القبض على المتهم وجمع الأدلة^(٣٤)، لأنه في حالة عدم إلقاء القبض على المتهم سيبقى الحكم مجرد حبراً على ورق وبالتالي عدم تحقق العدالة الجنائية، على سبيل المثال قضية سليم عياش فعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أصدرت عليه عدة أحكام بالسجن المؤبد إلا أنه لا يزال هارباً إلى الآن.

وعلى هذا الأساس فقد تم إبرام اتفاق بين الانتربول والأمم المتحدة عام ١٩٩٧ ينص على "تعاون الانتربول عند الاقتضاء، مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تنفيذ مهامها"، كما اعتمد مجلس الأمن الدولي في جلسته (٤٨١٧) القرار (RES / S/1503/2003) الذي نص في الفقرة (٤) منه على "يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت بحقهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام وتسليمهم"^(٣٥)، كما أصدرت الجمعية العامة للانتربول عدة قرارات تخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣٦)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٣٧)، وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، كما تم إبرام اتفاق تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون والانتربول في ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣ وفقاً للقرار الصادر من الجمعية العامة للانتربول^(٣٨)، وكذلك أبرمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان اتفاق تعاون مع الانتربول دخل حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٩ وفقاً للقرار الصادر من الجمعية العامة للانتربول^(٣٩)، تشمل هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات والوصول إلى منظومة المعلومات الشرطية للانتربول وكذلك مساعدة المحكمة في البحث عن المشتبه بهم والفارين، كما عقد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اتفاق تعاون مع الانتربول في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٤، جاء فيه أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واقعة أيضاً في عداد مهام المنظمة كما هي محددة في المادتين (٢) و(٣) من قانونها الأساسي^(٤٠).

تهدف جميع هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التنسيق بين الانتربول والمحاكم الجنائية الدولية، مما يسهل تبادل المعلومات وبالتالي تسهيل القبض على المتهمين وتقديمهم للعدالة، كما تركز على أهمية تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة في تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.



يمكن القول إن الإنترنت يقوم بدورين أساسيين يتمثل الدور الأول للمنظمة في كونها وسيطاً، بحيث تطلب المحكمة منها إرسال طلب إلقاء القبض إلى الدول التي يتواجد فيها الشخص المطلوب ومن ثم يتولى رجال الشرطة التابعة لهذه الدولة تنفيذ عملية القبض، ومن الأمثلة على ذلك راتكو ملاديتش ورادوفان كاراديتش المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وعبد الله السنوسي وتوماس لوبانغا، ومعمر القذافي وسيف الإسلام القذافي المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أما الدور الثاني فيتمثل بإصدار النشرة الحمراء الخاصة بالقبض على الشخص المطلوب بناءً على طلب المحكمة، فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه موجود لدى دولة طرف في المحكمة فإن هذه النشرة تشكل إلزاماً إضافياً للدولة كونها ملزمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بتنفيذ طلباتها، أما إذا لم تكن الدولة طرف في المحكمة فبال تأكيد هي غير ملزمة بطلبات المحكمة إلا إذا عقدت مع المحكمة اتفاقاً خاصاً بهذا الشأن^(٤١)، ومن الأشخاص الذين صدرت بحقهم نشرات حمراء تشارلز تاييلور بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون.

لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن افتقار المحكمة إلى قوة شرطة خاصة بها، وصلاحيه فرض العقوبات من قبل جمعية الدول الأطراف ضد الدول التي ترفض الامتثال لأوامرها، من بين المشاكل التي تواجهها المحكمة، فلا بد من تزويد المحكمة بقوة عسكرية تعمل ضمن اختصاص المحكمة، للقبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة دون الحاجة إلى الاعتماد على الدول في هذا الصدد والمشاكل التي يثيرها التحفظ الذي تبديه، وهناك من يرى بأن هذا الحل صعب في الوقت الحاضر لأن ميزانية المحكمة لا تستطيع تحمل مثل هكذا تكاليف، إلا إذا قامت الدول بزيادة التمويل ومن المستحيل أن توافق الدول على ذلك، لأن إنشاء مثل هذه القوة يحد جزء من سيطرتها^(٤٢)، إلا أن الباحث يؤيد إنشاء قوة شرطة خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أن ذلك يوفر استجابة أسرع للحالات الطارئة، كما أن له دور كبير في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بشكل أكثر فاعلية، مما يعزز دور المحكمة على مكافحة الجرائم الدولية، على الرغم من التحديات التي قد تواجهها من قبل الدول فيما يخص التمويل والسيادة والتوافق الدولي، إلا أنه بالإمكان تجاوز هذه التحديات عن طريق تشجيع الدول على زيادة المساهمات المالية للمحكمة، من خلال التوعية بأهمية ودور هذه القوة في مكافحة الجرائم الخطيرة، والبحث عن شراكات مع مؤسسات دولية غير حكومية لزيادة تمويل المحكمة، أو من خلال إنشاء صناديق دعم دولية، وكذلك فإن إبرام اتفاقيات تعاون مع الدول والمنظمات الدولية له دور في تسهيل عمل هذه القوة مع التأكيد على عدم المساس بسيادة هذه الدول.

الخاتمة:

تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات من أجل حل إشكالية البحث:

أولاً: الاستنتاجات

١. يعتبر تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحاكم الجنائية الدولية بمثابة العمود الفقري لنظام العدالة الجنائية الدولية، نتيجة افتقار هذه المحاكم للمؤسسات العقابية، لدرجة ان نجاح هذه المحاكم يتوقف على التعاون الفعال معها.

٢. لم تضع الانظمة الأساسي للمحكمة الضمانات الكافية لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، الأمر الذي ترتب عليه عزوف العديد من الدول عن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، لأن أساس هذا التعاون هو الإرادة المنفردة للدول.

٣. يتمثل دور جمعية الدول الأطراف في النظر بمسألة رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، أو تنفيذها خلافاً للمطلوب، إلا إن النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها لم توضح التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية بحق الدول الممتنعة، مما جعل البعض يشكك في قدرتها على مواجهة الرفض المحتمل من الدول.

٤. تضطلع المنظمات الدولية بدور مهم في دعم تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية، حيث يتمثل دور مجلس الأمن الدولي في إلزام الدول بالتعاون مع المحاكم، إلا أنه لم يكن له دور بارز في إلزام الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، أما منظمة الشرطة الجنائية فيتمثل دورها في مساعدة المحاكم في القبض على المتهمين.

ثانياً: المقترحات

١. تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بها نص يوضح الإجراءات والعقوبات التي تتخذها المحكمة بحق الدول الممتنعة عن التعاون معها.

٢. إنشاء قوة شرطة خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بشكل أكثر فاعلية، من خلال التوعية بأهمية هذه القوة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣. تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل تبادل المعلومات، عن طريق إبرام اتفاقيات تختص بالمساعدة القضائية المتبادلة.

٤. زيادة الدعم المادي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال، توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.



- (^١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٨٤-٢٨٥.
- (^٢) محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣٢.
- (^٣) ينظر المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.
- (^٤) ينظر المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.
- (^٥) مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٨٦.
- (^٦) لقد وقعت (١٧) دولة على الاتفاقية المبرمة من قبل الأمم المتحدة بخصوص تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، ووقعت (٣) دول بالأحرف الأولى. كما وقعت بعض الدول اتفاقية مع الأمم المتحدة بخصوص تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، استجابة الى الرسالة التي وجهها الأمين العام لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها مركز مراقب للمنظمة في ٧ نيسان ١٩٩٧ دعاها فيها إلى إبداء رغبتها لمسجل المحكمة واستعدادها لتنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة. كما عبرت العديد من الدول الافريقية عن رغبتها في مساعدة المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام إلا أنها أشارت الى الصعوبات المادية التي ستواجهها عند التقيد بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء، وكانت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أول الدول التي أبدت قبولها لمساعدة الدول الأفريقية الراغبة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة. براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٧١.
- (^٧) طاهر منصور، القانون الدولي الجنائي (الإجراءات الدولية)، الطبعة الاولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، طرابلس، ٢٠٠٠، ص ١٥٦.
- (^٨) سامية صديقي، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٨، ص ١١١.
- (^٩) محمد خضير علي الانباري، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٣١.
- (^{١٠}) ينظر الفقرة (١ / أ، ب) من المادة (١٠٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (^{١١}) Robert, Cryer; Hakan, Friman; Darry, Robinson & Elizabeth, Wilmshurst, an Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2007, P.402.
- (^{١٢}) ينظر الفقرة (٢) و (٣) من القاعدة (٢٠٠) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (^{١٣}) سامية عبد الله سالم، العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدها وتنفيذها، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طباعة، ص ١٩٨.
- (^{١٤}) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٧١.
- (^{١٥}) موسى بن تغزي، جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، دفاثر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. يحيى فارس المدينة، العدد ١، المجلد ٩، ٢٠٢١، ص ٣٥٣.

- (١٦) ينظر الفقرة (١) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (١٧) ينظر الفقرة (٥) والفقرة (٧) من المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (١٨) محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٥، ص ١٢١.
- (١٩) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٠-١٥١.
- (٢٠) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٧٣.
- (٢١) نصت الفقرة (٤) من القرار رقم (٨٢٧) الصادر في ٢٥ أيار ١٩٩٣ من مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و الفقرة (٢) من القرار (٩٥٥) الصادر في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا "تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة واجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تتخذ جميع الدول بناءً على ذلك، أية تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك إلزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول".
- (٢٢) فاطمة بلحنافي، آليات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، برنامج الملحق الوطني الافتراضي الموسوم -المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢١، ص ٥٩.
- (٢٣) سامية صديقي، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.
- (٢٤) ينظر الفقرة (٥) من القرار (٨٢٧)، والفقرة (٤) من القرار (٩٥٥).
- (٢٥) سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في ضوء القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ٢٠١٥، ص ٤٧.
- (٢٦) لقد أحجمت بعض الدول عن الرد عندما وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ٧ كانون الأول ١٩٩٤ رسائل إلى ممثلي (٣٥) دولة يدعوها إلى الاعلان عما إذا كانت مستعدة لتنفيذ العقوبات، فيما عبرت عشر دول صراحة (إكوادور، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، جزر البهاما، سلوفينيا، فرنسا، ليختنشتاين، ماليزيا) عن عدم قدرتها في قبول المحكوم عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث أعربت بعض الدول عن عدم استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (اليابان، إكوادور، ليختنشتاين، استونيا)، عندما وجه الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ نيسان ١٩٩٧ رسالة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء التي تتمتع بمركز المراقب لدى المنظمة، عدا النرويج والسويد، سامية عبدالله سالم، مرجع سابق، ص ٢٠١، كما تعتبر جمهوريتي صربيا والجبل الأسود مثلاً بارزاً على عدم التعاون مع المحكمة، حيث رفضت بشدة تنفيذ مذكرات القاء القبض بحق ما يزيد على (٤٠) متهماً في إقليمها، ورفضت صراحة تسليمهم الى المحكمة على الرغم من توقيعها اتفاقية دايتون للسلام، حيث صرحت رئيسة جمهورية صربسكا على رفضها تسليم كاراديتش و ميلافيتش الى المحكمة محتجة بالاطرار الدستوري للمحكمة وكذلك دستور صرب البوسنة الذي يحضر تسليم المواطنين الصرب، حسام علي عبد الخالق الشخبة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٣٠، والطاهر منصور، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(27) Robert, Cryer; Hakan, Friman; Darry, Robinson & Elizabeth, Wilmschurst, Op, Cit, PP.412.



- (٢٨) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢١٣-٢١٤.
- (٢٩) حسين محمد كاظم، التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠٢٣، ص ٤٦.
- (٣٠) فوزية هبوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، ٢٠١١، ص ١٦٢.
- (٣١) امير بركاني، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد ١، المجلد ١٣، ٢٠١٦، ص ١٧٧-١٧٨.
- (٣٢) عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٢، المجلد ١٢، ٢٠١٩، ص ٤٣٧-٤٣٨.
- (٣٣) <https://www.interpol.int/ar/3/3>.
- (٣٤) ينظر الفقرة (٣) من القاعدة (٣٩) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الفقرة (٣) من القاعدة (٣٩) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقاعدة (٣٩) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المختلطة لسيراليون، القاعدة (١٣) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببلقان، الفقرة (٢) من المادة (١٥) والفقرة (٤) من المادة (٤٤) والفقرة (٣ / ج، د) من المادة (٥٤) والفقرة (٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (٣٥) https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_1503_2003_en.pdf.
- (٣٦) ينظر قرار الجمعية العامة للإنتربول AGN(1994/63/RES/9) المتعلق بتطبيق المادة (٣) من القانون الأساسي في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- (٣٧) ينظر قرار الجمعية العامة للإنتربول AGN/66/RES/10 (1997) المتعلق بالتعاون في البحث عن الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة في الفقرة (١) تشرين الأول ١٩٩٠-٣١ كانون الأول ١٩٩٤.
- (٣٨) ينظر قرار الجمعية العامة للإنتربول AG-2003-RES-08 (2003) المتعلق باتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول والمحكمة الخاصة بسيراليون.
- (٣٩) ينظر قرار الجمعية العامة للإنتربول AG-2009-RES-10 (٢٠٠٩) الخاص بمشروع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-إنتربول والمحكمة الخاصة ببلقان.
- (٤٠) ينظر قرار الجمعية العامة للإنتربول AG/2004/RES/16 (2004) الخاص باتفاق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- (٤١) ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٩، ص ١٠٨.
- (٤٢) Adam White، a Force to be reckoned with? – The International Criminal Court and the Problem of Enforcement، Bachelor degree of Laws at University of Otago، Dunedin, New Zealand, 2019, pp.31-33